وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المستقبل / كلية العلوم الإدارية

قسم المحاسبة

المحاضرة الخامسة

المرحلة الثانية

اركان العقد (المحل)

مدرس المادة

م.م احمد عباس الفتلاوي

الركن الثاني من اركان العقد (المحل)

نصت المادة ١٢٦ من قانون المدني العراقي في بيان المحل (لا بد لكل التزام نشأ عن العقد من محل يضاف اليه يكون قابلا لحكمه ، ويصح ان يكون المحل مالا عينا كان او دينا او منفعة او أي حق مالي اخر كما يصح ن يكون عملا او امتناعا عن عمل).

حتى يكون المحل ركن من اركان العقد لا بد ان يتوفر فيه شروط :

اولا : يجب ان يكون المحل موجودا او ممكن، وهنا يجب ان نفرق بين ما اذا كان المحل شيء معين وبين ما اذا كان المحل القيام بعمل او الامتناع عن عمل.

١ـ اذا كان محل العقد شيء معين : فيجب ان يكون موجودا وقت ابرام العقد .والا فأن العقد لا ينعقد لعدم وجود المحل .. ويجوز ان يكون الشيء مستقبلي الوجود كما هو في (بيع المحاصيل الزراعية قبل حصادها).

فهذه هي القاعدة العامة ويستثنى من هذه القاعدة منع التعامل في التركة المستقبلية مثل (منع القانون ان يبيع شخص حصته في تركة والده قبل ان يتوفى لمخالفته اللاداب العامة والنظام العام).

٢ـ اذا كان محل العقد عملا او الامتناع عن عمل ، فيجب ان يكون المحل في هذه الحالة ممكنا لأنه (لا التزام بمستحيل) والمقصود هنا بالاستحالة هي الاستحالة المطلقة أي ان يكون العمل مستحيلا في ذاته لا بالنسبة الى الشخص المدين مثل (تعهد المحامي بتمييز الدعوى بعد مرور الفترة المسموح بها قانونا للتمييز).

ثانيا: ان يكون المحل معينا او قابل للتعيين

وايضا نفرق بين ان يكون المحل شيء معينا وبين ان يكون المحل القيام بعمل او الامتناع عن عمل.

١ـ اذا كان محل الشيء معين، وهنا نفرق بين الاشياء المثلية والاشياء القيمية : اذا كان محل من الاشياء المثلية وهي الاشياء التي تقوم بعضها محل البعض الاخر فيجب ان تعين بالنوع والمقدار والوزن (ابيع لك ٥٠ طن من الرز) اما اذا كان المحل من الاشياء القيمية وهي الاشياء لا تقوم بعضها محل البعض الاخر ، فهنا يجب ان تعيين تعيينا نافيا للجهالة يميزها عن غيرها (فعندما اريد ان بيع لك سيارتي يجب ان اعين نوعها ولونها ومواصفاتها)

٢ـ اذا كان محل العقد عملا او الامتناع عن عمل ، فيجب ان يكون معيينا تعيين نافيا للجهالة ، او ان يشتمل العقد على العناصر التي تجعل محل الالتزام قابلا للتعيين مثل (ان يتعهد المقاول ببناء مستشفى فيجب عليه ان يذكر مواصفات هذا المبنى او على الاقل العناصر اللازمة لتحديد هذا المبنى)

٣ـ يجب ان يكون المحل قابلا للتعامل فيه (مشروعا)

الاصل ان جميع الاشياء صالحة لان ان تكون محلا للعقد . لكن قد تخرج بعض الاشياء بحكم طبيعتها او بحكم القانون عن التعامل. فلا يجوز شخص مثلا ان يبيع لك الشمس ، او يبيع لك البحر او الهواء الموجود في مكان معين لكي تزول هذه الاستحالة بعد ان يجمع ويفرز ...

وقد تخرج بعض الاشياء من دائرة التعامل بحكم القانون ، فالقانون يمنع التعامل بها مثل (لا يجوز ان ابيع لك سيارة الشرطة او دائرة الماء او أي شيء تعود ملكيته للدولة)

وقد ترجع الاستحالة الى التعامل في شيء مخالف للنظام العام (مثل بيع التركة المستقبلية)